

التصكيك الإسلامي في التشريع الجزائري بين متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية وإشكالات تفعيله

Islamic bond in Algerian legislation between requirement for developing Islamic banking and the challenges of its implementation

تاريخ الإرسال: 2025/07/30

تاريخ القبول: 2025/12/27

شريفة سلطاني*
Cherifa SOLTANI
جامعة ابن خلدون - تيارت
Ibn Khaldoun University
Tiaret
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
cherifa.soltani@univ-tiaret.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المقصود بالصكوك الإسلامية كأداة شرعية للتمويل، وتقدير مدى توظيفها من طرف المشرع في مجال الصيرفة الإسلامية، والتعرف على ما قد يواجه تفعيلها على مستوى النظام المصرفي الجزائري من تحديات.

Algerian banking system.

This study concludes that implementation rate of Islamic sukuk In Algeria is very low, if not virtually non-existent. The monetary and banking law does not contain any provisions specifically addressing the use of Islamic sukuk within the framework of monetary policy,

خلصت هذه الدراسة إلى أن نسبة تفعيل التصكيك الإسلامي في الجزائر نسبة جد ضئيلة، بل تكاد تكون منعدمة، حيث لم يتضمن القانون النقدي والمصرفي أي نص يخص التعامل بالصكوك الإسلامية في إطار السياسة النقدية، وذلك رغم حداثة هذا القانون ورغم اهتمامه بالصيرفة الإسلامية، ويعود ذلك إلى وجود مجموعة من المعوقات التي تعارض تفعيل أداة التصكيك الإسلامي. **الكلمات المفتاحية:** الصكوك الإسلامية؛ التمويل الصيرفة الإسلامية؛ السياسة النقدية؛ المعوقات.

Abstract:

This study aims to define meaning of Islamic sukuk as a legitimate financing instrument, assess the extent to which the legislator employs them in Islamic banking, and identify the challenges facing their implementation within the

* - المؤلف المراسل.

despite the recent nature of this law and its emphases on Islamic banking. this is due to the presence of variety of obstacles that hinder the implementation of Islamic sukuk.

Keywords: Islamic sukuk; financing; Islamic banking; monetary policy; obstacles.

مقدمة:

يمثل القطاع المصرفي العصب المالي لقطاع الاقتصاد، حيث يستند إليه المستثمرون من أجل تمويل مشاريعهم وتحقيق الأرباح المستهدفة، وذلك وفقا لشروط قانونية تنظمها القوانين التي تحكم القطاع المالي والمصرفي.

ولما كانت القروض هي الوسيلة الرئيسة التي تستند إليها المؤسسات المصرفية في التعاقد مع المستثمرين، فإنها، ورغم ما تحققة من إيجابيات في المساهمة في تنمية الاقتصاد، إلا أن تنفيذها يخضع لتطبيق نظام الفوائد الذي يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما دفع بالتشريعات المقارنة إلى اعتماد نظام شرعي بديل تمول عن طريقه مختلف المشاريع الاقتصادية، في إطار اهتمامها بتطوير هندسة نظامها المالي الإسلامي. حيث تعتبر الصكوك الإسلامية أحدث أدوات الهندسة المالية الإسلامية، التي استندت إليها هذه التشريعات في نظمها المصرفية الداخلية، وذلك نظرا لما أصبح يلعبه تداولها من دور في تعزيز العلاقات التجارية، مما جعلها أداة مرنة تقوم كبديل شرعي لأدوات التمويل المعتمدة في إطار السياسة النقدية التقليدية. وعلى غرار التشريعات المقارنة التي تهتم بتوظيف الصيرفة الإسلامية في معاملاتها المالية، سار المشرع الجزائري هو الآخر على نهجها بموجب القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الساري المفعول، الذي تضمنت نصوصه عدة تطبيقات تثبت توجه التشريع الجزائري نحو تفعيل العمل بالصيرفة الإسلامية. غير أنه، ورغم تعدد هذه النصوص، إلا أنها تفتقد لتنظيم الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية، وامتد إغفال تنظيم هذه الأداة إلى أنظمة بنك الجزائر الصادرة في مجال الصيرفة الإسلامية، التي لم تتضمن أي بند خاص يعكس إمكانية

تداول الصكوك الإسلامية لدى المصارف الإسلامية. وعليه، تطرح الإشكالية الآتية: ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بتفعيل التصكيك الإسلامي في مجال الصيرفة الإسلامية؟ وما هي الإشكالات المعارضة لتفعيله؟ وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم اعتماد المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب للبحث في مختلف حيثيات الموضوع وتحليلها، مع تقسيم الدراسة وفقا للخطة الثنائيّة؛ لكونها التقسيم الأمثل في ميدان العلوم القانونية والإدارية، تتضمن أساسيات حول التصكيك الإسلامي (المحور الأول)، ثم موقف التشريع الجزائري من التصكيك الإسلامي (المحور الثاني).

المحور الأول: أساسيات حول التصكيك الإسلامي

يعتبر التصكيك الإسلامي أحد أهم ابتكارات الهندسة الإسلامية، لرفع الحرج الذي تفرضه الأدوات الربوية للسياسة النقدية الوضعية، حيث شرعت التشريعات المقارنة؛ على غرار التشريع المصري والسعودي؛ على إعماله كطريق للتمويل في مجال الصيرفة، حيث يتم تطبيقه في عدة صور.

أولا- مفهوم التصكيك الإسلامي:

يقتضي توضيح مفهوم التصكيك الإسلامي التطرق إلى مجموعة من العناصر، هي كالآتي:

1- تعريف التصكيك الإسلامي: يطلق عليه أيضا بالتوريق الإسلامي، عرفه الفقه بعدة صور نذكر منها ما يلي: التصكيك الإسلامي عملية تحويل للأصول المشروعة إلى صكوك مالية ذات قيم متساوية وقابلة للتداول، حيث تكون منفصلة عن الذمة المالية للجهة التي أصدرتها، وقد تكون بعائد محدد أو غير محدد.⁽¹⁾ وفي تعريف آخر: التصكيك الإسلامي عملية تتضمن تحويل أصول حقيقية جائزة شرعا، إلى صكوك متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في تلك الأصول، يخضع تداولها إلى ضوابط الشريعة الإسلامية، ويتحمل حملة هذه الصكوك الآثار المترتبة

على التعامل بها من أرباح وخسائر.⁽²⁾

هذا، وعرف التصكيك الإسلامي على أنه: عملية إصدار سندات تتضمن قيم مالية متساوية، تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات معينة سواء عينية أو منقولة، أو منافع أو خدمات، وذلك بعد قسمتها، وتكون قابلة للتداول على مستوى الأسواق المالية، يتم إصدارها بناء على عقد شرعي كالمضاربة السلم الاستصناع ووفقا لضوابطه⁽³⁾، وهو ما يتوافق مع مفهوم الملكية الشائعة الوارد بموجب نص المادة 713 من القانون المدني الجزائري، التي نصت على كون حصص الشركاء على الشيوع متساوية كأصل عام، ما لم يوجد دليل ينفي ذلك التساوي.⁽⁴⁾

2- أهمية التصكيك الإسلامي: يعتبر التصكيك الإسلامي عامة بمثابة أداة للسياسة النقدية مزدوجة التوظيف، حيث أنه فضلا عن استعمالها لسد العجز المالي الذي يشهده للبنك الإسلامي، فيتم تفعيلها من جهة أخرى لتوظيف السيولة الفائضة لدى هذا النوع من البنوك، حيث يتم بيعها للبنك المركزي في إطار تنفيذه لسياسة نقدية انكماشية، مما يبرز دورها في تخفيض معدلات التضخم استنادا إلى آليات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.⁽⁵⁾

أما عن استعمالها في مجال التمويل العام، فأصبح يسمح للحكومة ومؤسسات القانون العام بتوفير ما يلزم من السيولة، لتمويل مشاريعها خلال فترة وجيزة نظرا لسهولة التحكم فيها، على عكس من يقتضيه التمويل بالاستناد إلى الدين العام من إجراءات مطولة، بل ويساهم توظيف هذه الصكوك في التمويل بأقل درجة من مخاطر الائتمان، حيث أن تداول هذه الصكوك ونقلها إلى ذمة الغير، يجعل من مخاطر الائتمان تنتقل هي الأخرى بصفة تبعية إلى حامل الصك.⁽⁶⁾

ثانيا- خصائص الصكوك الإسلامية:

تستنبط خصائص الصكوك الإسلامية من التعاريف المشار إليها أعلاه، وتتجلى فيما يلي:

1- تساوي قيمة الصكوك الإسلامية: ومعنى ذلك أن الوثائق الصادرة باسم المالك في شكل صكوك متعددة تكون لها نفس القيمة، وتعتبر هذه الصفة بمثابة إثبات لحق مالك الصك على الموجودات التي تعتبر محلا لهذه الوثيقة، ويخول له من خلال تداولها تحقيق حصة من الربح.⁽⁷⁾

2- التوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية: بحيث يكون العمل بالصكوك الإسلامية مبنيا على عقد شرعي، يحمل إحدى صيغ الصيرفة الإسلامية، مما لا ينبثق عن تداولها أية فوائد ربوية.

3- الخضوع إلى مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر: أي يستحق حاملها حصة الربح، كما يتحمل ما قد ينتج عن تداولها من خسارة.⁽⁸⁾

ثالثا- نماذج التصكيك الإسلامي:

وُظف التصكيك الإسلامي ضمن التشريعات المقارنة وفقا لعدة صيغ، حيث تختلف صورها باختلاف الغرض الذي أنشئت من أجله، ونذكر منها ما يلي:

1- صكوك الجارة: تتم هذه الصكوك بناء على عقد إجارة وفقا لما عرفه نظام بنك الجزائر، وتصدر في ثلاثة صور:

أ- صكوك ملكية الأصول المؤجرة: يصدرها مالك العين المؤجرة أو وسيط مالي من أجل الاكتتاب لغرض بيعها، وتصبح بذلك ملكا لحامل الصك.⁽⁹⁾

ب- صكوك ملكية المنافع المؤجرة: تمثل هذه الصكوك حصصا شائعة في حق الانتفاع من عين ما، ويتم إصدارها بدورها في صورتين:

- الاكتتاب من أجل إجارة حق الانتفاع، فيكون لحامل الصك الحق في تأجيرها واستيفاء أجرتها،



- الاكتتاب من طرف مستاجرها بغرض إعادة تأجير منفعتها، فتصبح تلك المنفعة ملكا لحامل الصك.⁽¹⁰⁾

ج- **صكوك ملكية الخدمات:** هي صكوك متساوية القيمة، تمثل ملكية حصص شائعة لخدمة معينة تقبل التداول، بحيث ينجر عن الاكتتاب بشأنها نقل ملكية المنفعة من الخدمة لمصلحة حامل الصك.⁽¹¹⁾

2- **صكوك ملكية حق الانتفاع الوارد على عين موصوفة في الذمة:** فيكون محل العين الوارد حق الانتفاع بها معين الأوصاف فقط، أي ليست معينة بالذات، وتبرأ ذمة ناقل الملكية بتقديمه، أي عين تمتلك الأوصاف المذكورة، وتصبح ملكية المنفعة خاضعة لحامل الصك بعد الاكتتاب.⁽¹²⁾

3- **صكوك المشاركة:** هي صكوك ذات قيم متساوية تمثل ملكية رأسمال المشاركة، يتم توظيفها في تمويل مشروع معين، ثم اقتسام العائد الناتج عن تطبيقه، تخضع إدارة الاستثمار في هذه الصكوك إلى لجنة المشاركين.⁽¹³⁾

4- **صكوك المراجعة الآمرة بالشراء:** يتم تداول هذه الصكوك في إطار عقد المراجعة كطريق للتمويل، من خلال إصدار البنك الإسلامي صكا لشراء سلعة معينة، فتصبح ملكية السلعة التي تم شراؤها خاضعة لحامل الصك، مقابل هامش ربح متفقاً عليه بعد بيعها للعميل المراجع.⁽¹⁴⁾

5- **صكوك المضاربة:** هي سندات استثمارية تمثل حصص متساوية بخصوص رأسمال المشروع محل المضاربة، مما يجعل تداولها ملكا لحامل الصك، ويخول له الاستثمار في ذلك المشروع⁽¹⁵⁾، وتتفرع صكوك المضاربة بدورها إلى نوعين كالآتي:

أ- **صكوك المضاربة المطلقة:** يكون حامل هذه الصكوك حرا في اختيار المشروع الذي يضارب فيه الأموال، وبالتالي اختياره مجال المشروع حسب الخبرة التي يمتلكها فيه.

ب)- صكوك المضاربة المقيدة: يكون حامل هذه الصكوك مقيدا بمجال معين أو مشروع معين يستثمر فيه أمواله على سبيل المضاربة، كما يكون المشروع محدودا بمدة معينة.⁽¹⁶⁾

وعليه، يتجلى الفرق الجوهرى القائم بين صكوك المضاربة وصكوك المشاركة السالف التعريف بها أعلاه، في كون هذه الأخيرة تمثل حصص ملكية شائعة لمشروع أو أصول معينة، في حين أن صكوك المضاربة يقوم حملة الصكوك بتقديمها كرأس مال ويفوض تطبيق المضاربة فيه إلى شخص آخر أي المضارب، فيستفيد هذا الأخير من الأرباح دون الخسائر ما لم تكن راجعة إلى خطئه في عملية المضاربة، في حين يشارك حملة الصكوك في كل من اقتسام ما يحقق من أرباح، وما ينتج من خسائر نتيجة تلك المضاربة.

6- صكوك الاستصناع: هي صكوك يتم توظيفها كطريق لتمويل صنع منتجات أو بناء مشاريع معينة، وذلك استنادا إلى آلية العقد الذي يبرم بين مُصدر الصك وحامله، حيث يتولى مُصدر الصك صناعة المنتج أو إنجاز المشروع، في حين يتولى حامل الصك تمويل محل العقد وفقا لما اتفق عليه، سواء من حيث قيمة المبلغ أو وقت تسديده، لتصبح ملكية العين من حق حامل الصك في إطار هذه المعاملة.⁽¹⁷⁾

7- صكوك الوكالة: تم تنظيم هذا النوع من الصكوك الإسلامية بموجب القرار الصادر عن وزارة المالية في جوان 2025 والذي يحدد كيفيات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية، حيث يفوض حامل الصك هيئة تتولى تسيير الأموال باسم المكتتبين في الاستثمارات⁽¹⁸⁾، وعليه يمكننا القول أن صكوك الوكالة تشكل فرعا من فروع الصكوك السيادية.

المحور الثاني: موقف التشريع الجزائري من التصكيك الإسلامي

اهتم المشرع الجزائري تدريجيًا عبر مختلف الإصلاحات القانونية التي شهدتها المنظومة المصرفية بالصيرفة الإسلامية، وصولاً إلى القانون رقم 09-23 الساري المفعول، الذي تضمن مجموعة من المواد التي تثبت إعماله للصيرفة الإسلامية، غير أنه ورغم تعدد المواد المستحدثة في مجال الصيرفة، إلا أنها لم تتضمن أية إشارة للتصكيك الإسلامي، ويرجع ذلك إلى وجود مجموعة من الإشكالات القانونية التي تتناقض ومفهوم هذه الأداة.

أولاً- مظاهر اهتمام القانون الجزائري بالصيرفة الإسلامية:

يتجلى اهتمام التشريع الجزائري بالصيرفة الإسلامية في قواعد القانون النقدي والمصرفي، من خلال رغبته في تأهيلها كمصدر للتمويل على مستوى السوق النقدية، وإن كانت نصوص هذا القانون قد أغفلت تنظيم أداة التصكيك الإسلامي، إلا أن المشرع قد أثبت بموجب قانون المالية رغبته في تفعيله.

1- تطبيقات الاهتمام التشريعي بالصيرفة الإسلامية على مستوى القانون النقدي

والمصرفي: ونذكر من نصوص هذا القانون التي تثبت هذا الاهتمام ما يلي:

أ- نص المادة 44: والذي أشار المشرع من خلاله إلى وجوب مراعاة بنك الجزائر لخصوصيات الصيرفة الإسلامية عند التدخل على مستوى السياسة النقدية.

ب- نص المادة 61: اعتبر المشرع الجزائري المجلس النقدي والمصرفي صراحة بمثابة سلطة نقدية، وحرصاً منه على وجوب مراعاة المجلس لقواعد الشريعة الإسلامية عند تنفيذ السياسة النقدية للدولة في مجال الصيرفة، كفل احترام تلك القواعد بإضافة خبير مختص في الصيرفة الإسلامية على مستوى تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي، حيث يعتبر هذا الخبير عضواً مستحدثاً لم يسبق وأن تضمنه المجلس في القوانين السابقة.

ج- نص المادة 134: تضمنت هذه المادة وجوب احترام قواعد الصيرفة الإسلامية في إطار تمويل صندوق ضمان الودائع.⁽¹⁹⁾

2- الصكوك السيادية كإثبات لتوجه المشرع نحو إعمال التصكيك الإسلامي في القانون الجزائري: رغم الإغفال الذي شهدته النصوص المنظمة للقطاع المصرفي في تنظيم التصكيك الإسلامي، إلا أن قواعد قانون المالية الساري المفعول قد أشارت إلى الصكوك السيادية بموجب المادة 135 منه، والتي نص من خلالها على تصنيف الصكوك السيادية ضمن السندات المعفاة من الالتزام بدفع الضريبة على أرباح الشركات، مشترطا في ذلك أن تكون ذات أقدمية تساوي على الأقل خمس سنوات من جهة، كما اشترط أن تكون صادرة عن الخزينة العمومية، أو متداولة على مستوى سوق منظم من جهة أخرى.⁽²⁰⁾

أ- تعريف الصكوك السيادية: اهتم كل من الجانب التشريعي والجانب الفقهي بإعطاء تعريف خاص بالصكوك السيادية كالآتي:

- **التعريف التشريعي للصكوك السيادية:** ورد هذا التعريف بموجب أحكام المادة 179 من قانون المالية لسنة 2025، والتي جاءت على النحو الآتي: "يسمح للخزينة العمومية بإصدار سندات تسمى الصكوك السيادية، تمثل قيمة حقوق الانتفاع من الأصول التي تنتمي إلى أملاك الدولة، موجهة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل المشاركة في تمويل المنشآت و/ أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة".⁽²¹⁾

- **التعريف الفقهي للصكوك السيادية:** يطلق عليها أيضا بالصكوك الحكومية، وهي صكوك تصدرها الدولة من أجل استغلال قيمتها في تمويل استثماراتها أو توفير السلع والخدمات، ويعتمد في توظيف هذه الصكوك على صيغ التمويل الإسلامي.⁽²²⁾ كما عُرِّفت الصكوك السيادية بكونها سندات ذات قيم متساوية، تصدرها الحكومة أو أشخاص القانون العام لتحصيل قيمتها، وذلك بغرض توفير السيولة



الكافية لمقتضيات الإنفاق العام، أو الاستثمار في حصيلتها فيما يتعلق بالبنية التحتية.⁽²³⁾

وعليه، من خلال استقراء مضمون التعاريف الفقهية المذكورة، نجد أنها تختلف إلى حد ما عن التعريف الذي أورده المشرع بموجب قانون المالية المذكور أعلاه، والذي حصر من خلاله مصدر هذه السندات في الدولة ممثلة في الخزينة العمومية فقط، بينما استند الفقه في تحديد مصدر الصك الإسلامي عند تعريفه له إلى مصطلح "الشخص المعنوي العام"، والذي يتضمن معنى واسعا إذ لا يقتصر على الدولة فقط، بل تعتبر هذه الأخيرة أحد صوره المتعددة.

ومن جهة أخرى وباستقراء مضمون قرار وزارة المالية الذي يحدد كيفية إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية السابق الإشارة إليه أعلاه، نجد أن المادة 03 منه قد خولت لهذه الأخيرة سلطة تفويض مهمتها في إصدار هذه الصكوك إلى هيئة أخرى استنادا إلى آلية التفويض⁽²⁴⁾، والتي يستنتج من خلالها أن توظيف الفقه لمصطلح "الشخص المعنوي العام" في إطار تعريفه للصكوك السيادية يعتبر توظيفا مبالغ فيه إلى حد ما، وإن كان القرار قد أمكن من حلول هيئة أخرى محل الخزينة العمومية في إصدار الصكوك السيادية، إلا أن ذلك لا يجعل منها هيئة جديدة تمارس هذه المهمة في صورة مستقلة عن الخزينة العمومية، بل إنها تمارسها باسم الخزينة ولحسابها.

ب- أهمية الصكوك السيادية: ينعكس توظيف الصكوك الإسلامية السيادية بالإيجاب على الاقتصاد الوطني، وذلك بالنظر إلى ما تقتضيه المشاريع الضخمة من رؤوس أموال، حيث يتم العمل بهذه الصكوك كبديل للاستناد إلى سندات الخزينة العمومية والدين العام، وبالتالي تشجيع التنازل عن التعامل بهاتين الآيتين الأخيرتين، اللتين أصبحتا عاجزتين عن تمويل عدة قطاعات، مما يجعل الصكوك الإسلامية السيادية بمثابة حل تمويلي لمختلف المشاريع التنموية مهما بلغت التكاليف

الخاصة بها. (25)

كما تكمن أهمية التعامل بالصكوك الإسلامية السيادية في توظيفها كبديل شرعي في مجال الشراكة الأجنبية، التي تعقدها الجزائر في دعم المشاريع التنموية المحلية، إذ تسمح المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية التي تجتمع في هذه العلاقة التعاقدية بإنجاح أهدافها، وذلك وفقا لما أكدته التجارب الدولية الرائدة التي قامت بتفعيلها⁽²⁶⁾، وفي هذا الشأن نشير إلى ما تضمنته المادة 06 من قرار وزارة المالية الذي يحدد كيفية إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية، التي قيدت بدورها ممارسة إجراء الاكتتاب في الصكوك السيادية من طرف وزير المالية عن طريق مقرر، بوجوب الحصول المسبق على شهادة المطابقة، والتي يختص المجلس الإسلامي الأعلى بإصدارها. (27)

ثانيا- معوقات تطبيق التصكيك الإسلامي في التشريع الجزائري:

لم يسر المشرع الجزائري على نهج التشريعات المقارنة بخصوص تفعيل التصكيك في مجال الصيرفة الإسلامية، ويعود ذلك لاعتبارات عديدة تتعلق بالدرجة الأولى بتعارض أحكامه مع مجموعة من القواعد القانونية الواردة في النصوص التشريعية المستقلة عن القانون النقدي والمصرفي، وكذا غموض بعض المواد التي نصت على الصكوك دون أن تشير بشكل مباشر إلى الصكوك الإسلامية، ونشير إلى ذلك كما يلي:

1- تعارض نظام التصكيك مع أحكام القانون المدني الجزائري: وتكمن أوجه

التعارض القائمة بين التصكيك وقواعد القانون المدني فيما يلي:

أ- عائق تخلف وجود تعريف خاص بالتصكيك الإسلامي: وهو ما يعكس ضمنا عدم اعتراف المشرع المدني بهذه الصكوك كطريق للتمويل في مجال الصيرفة الإسلامية⁽²⁸⁾، وإن كان تنظيم الصكوك الإسلامية لا يُشترط بالضرورة أن يكون واردا في أحكام القانون المدني، إلا أنه باعتبار أن القواعد العامة لحق الملكية واردة



بموجبه، فيقتضى على الأقل وجود قاعدة عامة تشير ولو ضمنا إلى الملكية المرتبطة مفهومها بالصكوك الإسلامية، وذلك باعتزافه بإمكانية الفصل بين الملكية القانونية والملكية الانتفاعية.⁽²⁹⁾

ب- تناقض مفهوم الملكية الوارد في القانون المدني والملكية المعمول بها في إطار الصكوك الإسلامية: رجوعا إلى أحكام نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري، نجد أنها عرفت الملكية بكونها: حق عيني يخول لصاحبه حق الانتفاع وحق التصرف في الشيء محل الحق في الحدود التي يخولها أياه القانون، كما نص بخصوص الملكية الشائعة بموجب المادة 713 من ذات القانون على أنها: تتضمن حصصا متساوية للشركاء على الشيوع ما لم يقر دليلا ينفي ذلك التساوي، هذا وخول للشريك على الشيوع حق التصرف في حقه، وتحمل المصاريف الخاصة به⁽³⁰⁾، حيث يتوافق هذا المفهوم إلى حد ما مع التصكيك الإسلامي.

غير أنه، وإذا كان المعنى الوارد بموجب هذا النص يتوافق مبدئيا مع الصكوك الإسلامية، التي ترد هي الأخرى في صور ملكية شائعة تتضمن حصصا متساوية كأصل عام، إلا أنه يعتبر تعريفا عاما تلحقه أحكاما خاصة لا يتوافق تطبيقها مع النظام الذي يحكم التصكيك الإسلامي، حيث نظم المشرع الملكية الشائعة بموجب 29 مادة، بداية من المادة 713 إلى غاية المادة 742 من القانون المدني، ونذكر من بين أوجه التناقض بين المفهومين ما يلي:

- التعارض مع المفهوم العام لحق الملكية: منح المشرع بمفهوم نص المادة 674 من القانون المدني مالك الشيء وبشكل مطلق، ممارسة جميع الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ممثلة في كل من: حق استعماله واستغلاله وكذا التصرف فيه.

في حين أن الصك الإسلامي تبقى فيه ملكية هذا الصك ذات طابع مزدوج نظرا لقيامها على نهج الاشتراك⁽³¹⁾، فمهما كان موضوع الصك سواء الاستفادة من ملكية حصة شائعة أو حصة من حق انتفاع مملوك على الشيوع، أو صك استصناع

لصناعة سلعة معينة، ولو أنها تصبح مملوكة لحامل صك الاستصناع، فإن إصدار ذلك الصك رغم أنه ينقل الملكية إلى المستثمر أي حامل الصك، إلا أن إدارة الصك تبقى خاضعة لسلطة من أصدره، ويتحصل في ذلك على عائد، سواء وفقا للأصل العام باقتسام الأرباح والخسائر أو بالاتفاق على نسبة معينة، والتي يجب أن تتم الإشارة إليها عند الاكتتاب، وبالتالي يتصرف فيه عن طريق الإدارة رغم كون حق التصرف بشكل عام يكون من حق صاحب حق الملكية لاعتباره حقا عينيا أصليا متفردا عنها، وهو ما يثير ازدواجية ملكية الحصة أو الملكية التي يتضمنها الصك الإسلامي.⁽³²⁾

وعليه، فإن حق الملكية لا يقبل التجزئة حسب نص المادة 675 من القانون المدني، التي نصت على عدم جواز الفصل بين العناصر الجوهرية لحق الملكية، بل يكون خاضعا للشخص المتصرف إليه، وهي بذلك تُنتزع من مالك الرقبة بعد أن يتصرف فيها إلى الغير، في حين أن مالك الصك الإسلامي تبقى له ملكية إدارة المشروع، وله الحق في الاستفادة من الأرباح وتحمل الخسائر والمخاطر المرتبطة به.

تجدر الإشارة إلى أنه، وإن كان المشرع قد أقر استثناء بقابلية حق الملكية للانفصال، عن طريق ترتيبه لحقوق عينية واردة على هذا الحق، فحول بذلك قابلية حق انتقال حق الانتفاع إلى الغير، في حين يبقى حق التصرف للمالك الرقبة وحده دون المنتفع⁽³³⁾. أما عن نقل حق التصرف، فهو لا يقبل نقله وحده، بل يقتضي نقل حق الاستعمال والاستغلال معه، وذلك بخلاف حق التصرف في إطار ملكية الصك الإسلامي الذي قد يتضمن ثلاثة حالات كالاتي:

- ملكية الأصل وحق التصرف معا: ويكون للشريك على الشيوع في هذه الحالة ملكية مطلقة، فيكون له أن يتصرف في الحق محل الصك بكافة صور التصرف، وذلك متى كانت متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.



- ملكية حق التصرف دون ملكية الأصل: وتنطبق هذه الحالة على صكوك المضاربة، بحيث يقع التمويل على البنك الإسلامي الذي يعتبر مالكا للأصل، في حين يقوم المضارب في مباشرة تنفيذ المشروع الاستثنائي دون أن يكون مملوكا له، إضافة حالة الوكيل⁽³⁴⁾، وذلك نظرا لما تقتضي به الأحكام العامة لعقد الوكالة والنيابة التي تتضمن انصراف آثار عقد الوكالة الذي يتصرف الوكيل بتنفيذه، إلى حساب الموكل الذي يعتبر أصيلا في اكتساب ما ينتج عن عقد الوكالة من حقوق، وتحمل ما ينتج عنه من التزامات وفقا للمادتين 74 و 585 من القانون المدني الجزائري⁽³⁵⁾، حيث قد لا يتم التعامل بالصكوك الإسلامية بصفة أصلية، بل عن طريق وسيط مالي وفقا لما تضمنه تعريف التصكيك الإسلامي المشار إليه أعلاه، والذي يأخذ صفة الوكيل فيتصرف بالنيابة عن المالك الأصلي للصك.

- ملكية الأصل دون ملكية حق التصرف: وتنطبق هذا الحالة على صكوك المضاربة، وتمثل الصورة العكسية للحالة المذكورة أعلاه، حيث يكون البنك الإسلامي باعتباره رب المال مالكا للصك، في حين يبقى التصرف فيه من حق المضارب.⁽³⁶⁾

وبذلك، نجد أن تفعيل التصكيك الإسلامي في التشريع الجزائري، يفترض على الأقل تعديل أحكامها، عن طريق إضافة بند يفيد إمكانية التعامل بنظام التصكيك، ويتضمن البند الذي يجب إضافته حسب رأينا الخاص ما يلي: "يجوز لمالك الشيء الاستفادة من ثماره على سبيل المشاركة بعد التصرف فيه إلى الغير"، حيث نرى أن إضافة هذا البند يعتبر اعتراف تشريعي بإمكانية فصل الملكية القانونية عن ملكية حق الانتفاع، بما يتوافق مع الكيفية التي يتم بها تداول الصكوك الإسلامية عن طريقها.

ج- التعارض مع مفهوم الملكية الشائعة: ونذكر منها أن المشرع قد قيد حق الشريك على الشيوع في التصرف في حصته بموجب عدة مواد على غرار

المادة 722 من القانون المدني، والتي نص من خلالها على عدم استطاعته المطالبة بذلك الحق في حالة الاتفاق أو وجود نص يقضي بهذا المنع⁽³⁷⁾، في حين أن الصكوك الإسلامية تكون قابلة للتداول، ويتم الاكتتاب بشأنها في عدة أشكال.

2- غموض النص عن الصك الإسلامي في إطار قواعد القانون التجاري: تناول المشرع الجزائري جميع أنواع الأسهم والسندات التي يتم تداولها في إطار شركات المساهمة، والتي أطلق عليها تسمية القيم المنقولة، وفصل في الأحكام الخاصة بها بموجب مواد عديدة، وذلك دون التطرق إلى الصكوك الإسلامية كأوراق مالية يقترب مفهومها من الأسهم والسندات، وهو ما يثبت قصور قواعد القانون التجاري في تنظيم التصكيك الإسلامي.⁽³⁸⁾

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع تفعيل التصكيك الإسلامي في التشريع الجزائري بين متطلبات الصيرفة الإسلامية والمعوقات، ومحاولة الإلمام بكافة العناصر المرتبطة به، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، ويمكن تقديم بعض المقترحات كآتي:

أولا- النتائج:

- إن تنظيم المشرع الجزائري للصكوك الإسلامية السيادية كأداة لتمويل الحكومة، يثبت اتجاهه نحو حوكمة الإنفاق الحكومي.
- يدل تطبيق التصكيك الإسلامي على مجال الإنفاق العام بالدرجة الأولى، على تسبيق المشرع الجزائري للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- إن تنظيم الصكوك السيادية، يشير إلى إمكانية تطبيقه كآلية لتمويل القطاع الخاص، أي السير التدريجي نحو تعميم توظيف هذه الأداة كوسيلة شرعية للتمويل.

ثانيا- المقترحات:

- وجوب الاهتمام بالهندسة المالية الإسلامية وتوسيعها، لتشمل التصكيك الإسلامي بما يساهم في تسهيل المعاملات الاقتصادية.



- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة التي قامت بتنفيذ التصكيك الإسلامي في نظامها المصرفي الداخلي.

الهوامش والمراجع:

- (1)- سميرة مشراوي، أثر التصكيك في تحسين أداء المصارف الإسلامية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 15، العدد 15، 01 جوان 2015، ص 247.
- (2)- بوزيد نسرين، فلاق محمد، دور الصكوك الإسلامية في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- دراسة عينة من المصارف الإسلامية، مجلة الإدارة والتنبيه للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، جوان 2024، ص 198.
- (3)- إيمان بومود، هاجر مقراني، مساهمة منتجات التصكيك الإسلامي في إدارة سيولة البنوك الإسلامية "دراسة حالة مصرف السلام - الجزائر"، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، المجلد 30، العدد 01، 28 مارس 2024، ص 29.
- (4)- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78، المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975.
- (5)- ملاك سلوى، بوخاري حلو، تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر في ظل نظام الصيرفة الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 30 جوان 2021، ص 167.
- (6)- جار الله عبد المنعم، كمال قايد، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية- أدرار، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 31 مارس 2024، ص 133.
- (7)- سعيدة لقوي، مصطفى بورنان، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل المشاريع التنموية- بعض التجارب العالمية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 31 مارس 2022، ص 338.
- (8)- حناشي سمراء، بن معتوق صابر، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة السودانية، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة برج بوعريش، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 31 ديسمبر 2024، ص 502.
- (9)- سعيدة لقوي، مصطفى بورنان، المرجع السابق، ص 339.
- (10)- فاروق بادة، صهيب بن الزاوي، تدعيم قاعدة رأسمال البنوك بإصدار الصكوك وفقا لمعايير بازل 3، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 05 جوان 2023، ص 83.
- (11)- فاروق بادة، صهيب بن الزاوي، المرجع السابق، ص 83.
- (12)- المرجع نفسه، ص 83.
- (13)- سمية سلاي، إدارة المخاطر المصرفية على ضوء تعديلات بازل 3- مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، الطلعة الأولى، دار الباحث للنشر والإشهار، الجزائر، 2024، ص 74.



- (14)- على هلال البلقوم، الصكوك الإسلامية واثارها الاستثماري (دراسة حالة البحرين، السعودية، الإمارات)، مجلة الحجاز العالمية، المملكة العربية السعودية، العدد 04، 2013، ص 159.
- (15)- على هلال البلقوم، المرجع السابق، ص 160.
- (16)- سمية سلاحي، المرجع السابق، ص 74.
- (17)- عناني سفيان، بن حدو فؤاد، صكوك الاستصناع الإسلامية واستشراف تطبيقها من طرف المؤسسة الوطنية للترقية العقارية "التجربة المصرية نموذجاً"، مجلة المعيار، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسلت، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 05 ديسمبر 2024، ص 498.
- (18)- القرار رقم 85-2025، المؤرخ في 01 يونيو 2025، يحدد كفاءات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية، ج ر ج العدد 38، المؤرخة في 19 يونيو 2025.
- (19)- القانون رقم 09-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج العدد 43 المؤرخة في 09 ذي الحجة 1444 الموافق ل 27 يونيو 2023.
- (20)- القانون رقم 08-24، المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1446 الموافق ل 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، ج ر ج العدد 84، المؤرخة في 24 جمادى الأولى 1446 الموافق ل 26 نوفمبر 2024.
- (21)- القانون رقم 08-24، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، السالف ذكره.
- (22)- كميلية براش، دليلة شايب، أهمية تفعيل الصكوك الإسلامية السيادية كبديل شرعي لدعم المشاريع التنموية في الجزائر، مجلة آفاق علمية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 29 مارس 2024، ص 1045.
- (23)- آمنة بومعزة، زبير عياش، الصكوك الإسلامية السيادية كبديل شرعي مستحدث لتمويل الإنفاق العام في الجزائر في ظل انحصار مصادر التمويل التقليدية، مجلة الاقتصاد الصناعي خزارتك، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 31 ديسمبر 2022، ص 161.
- (24)- القرار رقم 85-2025، يحدد كفاءات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية، السالف ذكره.
- (25)- سمير بن بوزيد، دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والاقتصاد- جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة- الجزائر، 2016-2017، ص 82.
- (26)- محمد زواوي فرحات، تمويل السكن باستخدام الصكوك الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والاقتصاد- جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة- الجزائر، 2013-2014، ص 174.
- (27)- القرار رقم 85-2025، يحدد كفاءات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية، السالف ذكره.
- (28)- عبد الحق بادا، محمد غزال، تحديات المالية الإسلامية في الجزائر: الصكوك الإسلامية نموذجاً، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، جامعة محمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 29 ديسمبر 2021، ص 42.
- (29)- عبد الحق بادا، الصكوك الإسلامية في الجزائر: بين التنظير والتطبيق، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، 29 جويلية 2021، ص 166.
- (30)- الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.
- (31)- ملاك سلوى، بوخاري لولو، المرجع السابق، ص 170.
- (32)- حزام فتيحة، الصكوك الإسلامية التشاركية آلية بين البنوك الإسلامية والتقليدية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 12، 18 ديسمبر 2022، ص 151.

- (33)- عبد الحق بادا، محمد غزال، المرجع السابق، ص 44.
- (34)- العيفة عبد الحق، طبيعة الملكية في هيكلية الصكوك الإسلامية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2018، ص 124.
- (35)- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.
- (36)- العيفة عبد الحق، المرجع السابق، ص 124.
- (37)- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.
- (38)- عبد الحق بادا، محمد غزال، المرجع السابق، ص 40-41.

